اقامة العامل الاجنبي في العراق وفقاً لقانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

م.و. هديل سعد احمد العباوي

كلية العلوم السياسية بجامعة النهرين

اصبحت العمالة الاجنبية في الاونة الاخيرة كثيرة الانتشار في المجتمع العراقي ، لاسيما بعد صدور قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي الغى قانون الاقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يتضمن العديد من الثغرات لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ اذ شهد العراق بعدها تطورا ملحوظاً على الصعيد الاجتماعي والثقافي والسياسي اصبح لزاما اصدار تشريع يتضمن ماطرأ من تطورات ، ولم يقتصر الامر على تنظيم اقامة الاجانب والعمال منهم خاصة ، انما طالت التغييرات مختلف التشريعات العراقية ومنها قانون العمل العراقي اذ صدر القانون النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، والذي نظم مختلف مفاصل العمل سواء تلك التي تسري على العمال الوطنيين (العراقيين) او التي تسري على العمال الاجانب، وقد اشترط هذا القانون على الاجنبي الذي يرغب بمزاولة العمل في العراق بوجوب الحصول على اجازة بالعمل تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد استيفاء الشروط المطلوبة لها ، وبالعودة الى قانون الاقامة النافذ فقد رسم الية دخول واقامة العمال الاجانب في العراق بالطريقة التي تحفظ للعراق سلامة ارضه وامنه ، ولم يتوقف عند حدود ذلك وانما خول المديرية العامة للاقامة صلاحية تفتيش ودخول اماكن تواجد العمال الاجانب ومراقبتهم ، فضلا عن التاكد من عدم نفاذ المدة التي تمنحها لهم سمة الدخول في الاقامة في العراق، وفرض هذا القانون عقوبات متنوعة على كل من يخالف احكام هذا القانون ، منها عقوبات مالية وعقوبات مقيدة للحرية ، فضلا عن عقوبات الابعاد والاخراج من البلاد ، وقد تناول هذا البحث هذا الموضع على ثلاثة مباحث اذ تناول المبحث الاول مفهوم العامل الاجنبي وضوابط عمله في العراق، اما المبحث الثاني فتناول دخول العامل الاجنبي الى العراق ، اما المبحث الثالث والاخير فقد تناول اقامة العامل الاجنبي، وختمنا بحثنا هذا بجملة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها وايضا توصياتنا التي نوجه بها المشرع املين ان نكون قد وفقنا في تبسيط هذا الموضوع وطرحه بشكل عملي ودقيق.

Abstract

Forein workers have recently become widespread in iraq society " especially after the issuance of the residency law NO 76 for the year2017 which included many loopholes "especially ayear later as iraq has witnessed a remarkable development at the level social "cultural and political legislation has become necessary to issue arainy of developments" not only to regulate the residence of foreigners and workers "especially but the changes have affected the various iraq legislation"including the iraq labor law "as the enacted law NO37 of year 2015 which organized various .This law stipulates that aforeigner wishing to work in iraq must obtain awork permit issued by the the ministry of labor and social affairs after meetting the required conditions "and to return to the law.The residency in force has drawn the mechanism of entry and residence of foreign workers in iraq in away that preserves the integrity and security of iraq "and did not stop at the limits of this but empowered the directorate general of residence to inspect and enter the whereabouts of foreign workers and control as well as to ensure that the duration to grant samar somaya entry to residence in iraqIn such away that iraq preserves the safety and security of its land "and did not stop at the limited of this but empowered the general dirctorate of residency to inspect and enter places of presence of foreign workers and control as well as to ensure that the period granted by them to enter the residence in iraq and this law imposed who contravenes the provisions of this law "including financial and restrictive penalties for freedom as well as penalties of dimensions and expulsion from the country " this research has dealt with this

الكلمات المفتاحية: الاقامة – العامل – قانون الاقامة – الاجنبي

المقدمة

ان الانتقال بين دولة لاخرى والتوطن في دولة غير الدولة الام ، اصبح من المبادئ المعمول بها والسائدة على الصعيد الدولي ، فلم تعد الدولة تقتصر على مواطنيها فحسب ، بل سمحت بوجود اشخاص يرغبون بالاقامة على اراضها ، بل حتى تجيز قوانين الدول بعمل اشخاص اجانب لايحملون جنسية تلك الدولة بالعمل على اراضيها اسوة بمبدأ المعاملة بالمثل وشرعت قوانين تمنح هؤلاء الاجانب بالاقامة والعمل على اراضي دولة لاينتمي اليها ويزخر العراق في الاونة الاخيرة باعداد هائلة من الايدي العاملة الاجنبية الوافدة اليه من انحاء مختلفة من العالم لاسيما دول جنوب وشرق اسيا ، فاصبحنا نلاحظ وجود العمال الاجانب في اغلب المرافق العامة والخاصة ، وهذا يرجع الى الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العراق في السنوات المنصرمة ، بعد ان اقبل العراق على مرحلة جديدة شهدت انفتاحا على العالم الخارجي بعد ان كان المجتمع العراقي منغلقا على نفسه وبعيد كل البعد عن مايدور خارجا.

ويرجع السبب في اللجوء الى العمالة الاجنبية ، هو انخفاض اجور العمال الاجنبية وامتلاكهم الخبرة والمهارة والتي غالبا ماتفوق خبرة العامل الوطني، فضلا عن عزوف الايدي العاملة الوطنية عن العمل في بعض المهن، لذا يتم اللجوء الى الايدي العاملة الاجنبية.

وتحاول قوانين الدولة ان تسن تشريعات تحدد طريقة دخول وخروج الاجانب من والى اراضيها، وتضع ضوابط لعمل هؤلاء ولاتترك الامر للاهواء الشخصية حفاظا على الامن الداخلي للدولة ، تبدء من منحهم سمات دخول ، مرورا الى اجازة العمل ، وتراخيص الاقامة وتنتهي بخروجهم من اراضي الدولة ، كما تضع الدول عقوبات رادعه على كل شخص لايمتثل للقوانين المنظمة لاقامة وعمل الاجانب على اراضها سواء كانت عقوبات مقيدة للحرية او عقوبات مالية او باخراجهم من اقليم تلك الدولة.

مشكلة البحث:-

بالرغم من اتفاق المجتمع الدولي على احترام حرية الفرد في التنقل والاقامة في بلد غير بلده ، وعمله في تلك الدولة لكسب عيشه ، الا ان هذا الموضوع تتخله مشاكل عدة ينبغي معالجتها وتتجلى بـــ:-

اولا :- ازدياد اعداد العمال الاجانب القادمين الى العراق زيادة كبيرة تؤدي الى البطالة الوطنية ، وعليه يجب وضع محددات لنوع وكمية العمالة المستقدمة من البلدان الاخرى.

ثانياً :- صدور قانون الاقامة العراقي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ بعد ان كان العمل في العراق يجري على اتباع القانون الملغي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ، فالقانون الجديد نص على ضوابط وشروط لاقامة العامل الاجنبي في العراق كانت غائبة عن القانون الملغي، قد تكون عامل مؤثر على العمالة الوطنية وتهدد الاقتصاد الوطني اذا ما ازدادت اعداد العمال الاجانب المقيمين داخل العراق.

وعليه يجب ملاحظة التوافق بين قانون الاقامة النافذ رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون العمل العراقي رقم ٣٧

لسنة ٢٠١٥ كونه القانون الذي ينظم ضوابط عمل العمال الوطنيين والاجانب داخل الاراضي العراقية ، والحد من توافد الاعداد الكبيرة من العمالة الاجنبية والتي تؤثر بشكل كبير على اليد العاملة الوطنية .

هدف البحث :-

حاولنا في هذا البحث ان نبحث عن مشكلة مهمه اصبحت تبرز في المجتمع العراقي ، وهي ازدياد اعداد العمال الاجانب المقيمين في العراق ، مبينين طريقة دخولهم واقامتهم داخل الاراضي العراقي ، وماهي السلطة المخولة بمنحهم سمات الدخول والاقامة وتمديد فترة الاقامة بعد انتهاءها ، وماهي ابرز الاجراءات الواجب اتباعها لكي يتمكن العامل الاجنبي من العمل والاقامة داخل العراق .

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على منهج التحليل ، بدءا من قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والذي نظم وبشكل تفصيلي اجراءات دخول واقامة العامل الاجنبي في العراق، فضلا عن الاخذ بعين الاعتبار قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بعَده القانون الذي يتناول تنظيما وتفصيلا ضوابط العمل داخل الاراضي العراقي ، وقمنا بمقارنة القوانين النافذة حاليا مع القوانين الملغية ومنها قانون الاقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩، وايضا المقارنة مع قانون اقليم كردستان وقوانين جمهورية مصر العربية كونهما من اكثر القوانين قربا للقانون العراقي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول التعريف بالعامل الاجنبي، اما المبحث الثاني فتم بحث دخول العامل الاجنبي ، واخيرا فقد تناول المبحث الثالث اقامة العامل الاجنبي داخل الاراضي العراقي .

المبحث الاول: تعريف العامل الاجنبي

عرفت المادة الاولى من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ العامل بانه (كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب او شفوي ، صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون) ، وعُرف العامل ايضا بانه (كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويغلب على عمله الطابع الجسماني ..)[١]، مما سبق يتضح ان العامل لابد ان يكون شخصا طبيعياً ، ومغزى هذا ان مايتطلبه العمل من مجهود لايمكن ان يقوم به سوى الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي ، ويرجع السبب في ذلك لما تتسم به علاقات العمل من طابع اجتماعي وانساني لاتطبق الا على الشخص الطبيعي دون المعنوي[٢]، اما عن المقصود بالاجنبي فقد جاء في تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ تعريفاً للاجنبي وذلك في المادة الاولى منها اذ نصت على (الاجنبي: كل شخص لايحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)، فضلاً عن تعريفها للعمل بقولها (العمل: كل عمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)[٣]، وعليه ينصرف مفهوم الاجنبي الى الشخص الذي لايتمتع بحق حال في الدولة المقيم فيها، بغض النظر عما اذا كان

وجوده فيها بهدف الاقامة والتوطن او بهدف العبور فقط ، وسواء دخل فيها بحريته او كان لاجئاً، وبناءا على ماسبق يقصد بالاجنبي وفقا للقانون العراقي كل شخص لايحمل جنسية الدولة بالنسبة لتلك التي تاخذ بنظام الجنسية ، اما تلك التي تاخذ بنظام الموطن فالاجنبي هو كل شخص غير مستوطن فيها[٤].

ولم يرد تعريفا للاجنبي في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، وانما اقتصر على تعريف للعراقي في المادة (١/ب) بقولها: العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) ، ومن باب المخالفة يكون الاجنبي (غير العراقي) من لايتمتع بالجنسية العراقية[٥].

اما قانون اقامة الاجانب في العراق النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ فقد اورد وبشكل صريح تعريفا للاجنبي وذلك في المادة (الاولى) المتعلقة بالتعاريف اذ عرَف الاجنبي بانه: كل من لايحمل جنسية جمهورية العراق[٦]، وبذلك حسم المشرع الامر بعدّه اجنبيا كل من لايحمل الجنسية العراقية ، فمعيار عدَ الشخص وطنياً ام اجنبياً هو الجنسية ، والتي رسم قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ شروط الحصول عليها ، بالتالي يعدً عراقيا كل من يحمل الجنسية العراقية ايا كان نوعها (اصلية ام مكتسبة)، وبخلافه يعد غير عراقيا (اجنبياً) كل من كان فاقداً للجنسية العراقية بنوعيها، وهذا ماسار عليه اغلب الفقهاء[٧] والذين ركزوا وبشكل اساس على معيار الجنسية لتمييز الوطني عن الاجنبي، فبالنسبة لهم يعد اجنبيا في دولة معينة كل شخص لايتمتع بجنسية تلك الدولة.

اما عن تعريف العامل الاجنبي والذي تعددت المصطلحات التي تصفه ، فمنها من درج على تسميته بالعامل المهاجر ، والبعض الاخر وصفه بالوافد ، وقسم اخر اطلق عليه تسمية المستخدم[٨]، فقد ورد في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تعريفا للعامل الاجنبي وذلك في المادة (١/ف ٢٣) اذ نصت على (العامل الاجنبي: كل شخص طبيعي لايحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل ، بخلاف عمل لايكون لحسابه الخاص).

اما قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ فلم نجد بين ثناياه تعريفاً للعامل الاجنبي ، وانما ورد تعريفاً للمستثمر الاجنبي وذلك في المادة (١/ ف ط) بقولها(المستثمر الاجنبي : هو الذي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنويا او حقوقيا)، غير انه وردت الاشارة الى العامل الاجنبي في المادة (١٢) من القانون اعلاه، والتي تحدثت عن الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي ومنها حق استخدام العمال من غير العراقيين ومنحهم الاقامة في العراق اذ جاء في هذه المادة (اولا: يحق للمستثمر الاجنبي توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة ، ثانيا: منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق)، ويتضح من النص انه يشير الى منح الحق للمستثمر في استخدام الايدي العاملة الاجنبية في مشروعه في حالة واحدة وهي عدم وجود

عمال عراقيين لهم الكفاءة والخبرة والقدرة المطلوبة في العمل بالمشروع الاستثماري[٩].

وعرف راي العامل الاجنبي بانه الشخص الذي لايحمل جنسية الدولة التي يتواجد على اقليمها ويقطن ارضها ولايتمتع بصفة المواطنه سواء كان يتمتع بهذا الوصف في دولة اخرى ينضوي تحت لواء جنسيتها ام لا[١٠].

اما عن موقف الاتفاقيات الدولية من العمالة الاجنبية فقد تم ابرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم وذلك في ١٨ كانون الاول من عام ١٩٩٠ ، وقد عرفت هذه الاتفاقية العامل المهاجر بانه (الشخص الذي سيزاول او يزاول او مابرح يزاول نشاطا مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها).

ويتفق مفهوم العامل الاجنبي مع مفهوم العامل الوافد وهم الافراد الاجانب الذين دخلوا الدولة بطريقة نظامية او غير نظامية لغرض العمل، وذلك عبر منافذ البلد الجوية والبرية والبحرية[١١]، فالعمالة الاجنبية تاتي من مختلف البلدان ومعظمهم من شبة القارة الهندية كالهند وباكستان وبنغلادش ، فضلا عن مختلف البلدان العربية وبلاد العالم الاخرى في اسيا وافريقيا وغيرها من دول العالم[١٢].

وقد سلك المشرع المصري اتجاه المشرع العراقي في تحديده لتعريف الاجنبي ، اذ جاء في المادة (١) من قانون اقامة الاجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ يعتبر اجنبيا : كل من لايتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، اما قانون العمل المصري النافذ رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فلم يعرف العامل الاجنبي وانما جاء تعريفا واحدا للعامل وهذا يفهم منه انه يرد على العامل الوطني والاجنبي ، اذ نصت المادة (١) من هذا القانون يقصد بالعامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء اجر صاحب عمل وتحت ادارته او اشرافه .

وبناءا على ماسبق يعدً اجنبيا كل شخص متواجد في دولة معينة ولايحمل جنسية تلك الدولة ، ويشمل كل من يعيلهم هذا الاجنبي كابنتائه وزوجته ، ولايغير من الصفة الاجنبية ارتباط الشخص بالدولة عن طريق التوطن ام لا ، فالمعيار الحقيقي في هذا الشان هو عدم انتساب الفرد قانونا لدولة من الدول في اللحظة التي يراد تحديد صفته فيها ، وعلى هذا الاساس يعد العربي من الوجهة القانونية اجنبياً رغم كونه من ابناء الامة العربية مادام انه لم يحمل جنسية الدولة المتوطن فيها ، ويسري الامر ايضا على عديم الجنسية والذي يعد اجنبيا في نظر جميع الدول[١٣].

اما عن الية عمل العامل الاجنبي في العراق وجواز هذا العمل ، فبالرغم من صدور العديد من القوانين التي تمنع اشتغال غير العراقيين داخل العراق ، ومنها قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦الملغي[١٤] والذي منع غير العراقيين بالاشتغال في الاعمال والمهن الا على سبيل الاستثناء[١٥]، غير انه صدرت بمقابل ذلك قوانين وتعليمات تجيز اشتغال الاجانب في العراق بعد حصولهم على اجازة للعمل ، وعليه فان عمل العامل الاجنبي مقترن بشرط حصوله على اجازة عمل وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين والتعليمات في العراق ، ومنها تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ والتي اجازت في المادة (الثالثه) منها جواز تشغيل اي شخص اجنبي في العراق بشرط حصوله على

اجازة عمل[١٦]، والتي عرفتها (الفقرة ثالثا) من التعليمات بانها: وثيقة تصدر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فضلا عن ذلك فقد صدر قرار من مجلس الوزراء برقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ والذي الزم في الفقرة (ثانيا) منه الوزارات والجهات الحكومية باشعار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتزويدها بقوائم اسماء العمال الذين تروم ادخالهم لغرض العمل في العراق لغرض اصدار اجازة عمل لهم[١٧].

فضلا عما جاء في المادة (٣٠) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي منعت الادارات واصحاب العمل من تشغيل اي عامل اجنبي باي صفة مالم يكن حاصلا على اجازة عمل[١٨]، وايضا ماجاء في المادة (٣١) من القانون اعلاه والتي نصت على (يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق باي عمل قبل الحصول على اجازة عمل)[١٩].

ويتضح مما سبق ان المشرع العراقي قد نص وبشكل صريح على شرط حصول العامل الاجنبي على اجازة العمل من الجهات المختصة ، وهذا مسلك يحمد عليه المشرع العراقي وذلك لضمان عدم تسلل ودخول اي شخص الى الاراضي العراقية، فضلا عن حماية الامن الداخلي من دخول اشخاص غرباء قد يخالفون احكام القانون العراقي[٢٠].

اما قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ ، فالملاحظ انه لم يشر الى وجوب الحصول على اجازة للعمل للعمال الاجانب ، وانما اقتصر فقط على منحهم امتيازات كالاقامه في العراق وتسهيل الدخول والخروج وذلك في المادة (١٢/ ثانيا) من القانون اعلاه والتي جاء فيها (منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق) وهذا يتناقض مع مانص عليه قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والذي استوجب ضرورة الحصول على اجازة للعمل لكل اجنبي يرغب بالعمل في العراق ، فضلا عن تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ والتي اشترطت في المادة (٣) على اصحاب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني عدم تشغيل اي عامل اجنبي مالم يكن حاصلا على اجازة عمل، ولم تكتف التعليمات بهذا القدر وانما اشترطت في المادة (الرابعة) منها جملة من الشروط لمنح هذه الاجازة اذ جاء فيها (يجب مراعاة مايلي عند اصدار اجازة العمل :اولا- مدى حاجة العراق الى الايدي العاملة الاجنبية على ضوء مايتطلبه الاقتصاد الوطني وحسب متطلبات كل محافظة وبعد التثبت من ذلك من قبل دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد واقسام العمل في المحافظات، ثانيا- تاييد الدوائر الامنية المختصة من عدم وجود مانع امني من تشغيل الشخص الاجنبي في العراق)، ولم تتغاضى هذه التعليمات عن شرط منح اجازة عمل الاجانب الا على سبيل الاستثناء وذلك في المادة(١/١١) من هذه التعليمات والتي نصت على (يستثنى من احكام هذه التعليمات ،ثانيا- العمال الاجانب الذين يستقدمون لمدة لاتزيد على ٣٠ يوم للعمل في العراق بصفة خبراء او لاغراض الصيانة او الادامة او تقديم المشورة الفنية وغير ذلك من الاعمال)، اما قانون ممارسة الاجانب العمل في كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٧فقد حددت المادة (٣) منه ضرورة

حصول الاجنبي الذي يرغب بالعمل في الاقليم بحصوله على اجازة عمل[٢١].

اما في القانون المصري فلم نجد في قانون الاقامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل مايشير الى ضرورة الحصول على اجازة عمل لمن يرغب بالعمل في مصر سوى ما نصت عليه المادة (١٦) منه على (على كل اجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية ان يكون حاصلا على ترخيص باقامته بها وعليه ان يغادرها حال انتهاء اقامته)، اما قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فقد استلزمت المادة (٢٨) منه على وجوب الحصول على اجازة للعمل اذ نصت (لايجوز للاجانب ان يزاولو عملا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وان يكون مصرحا لهم بالدخول والاقامة بقصد العمل)[٢٢].

اما مشروع قانون العمل المصري فقد اخضعت المادة (٦٤) منه كافة العمال الاجانب العاملين في القطاع العام والخاص لاحكام قانون العمل ، كما واستلزمت المادة (٦٥) من المشروع على كل عامل اجنبي يرغب بالعمل في مصر الحصول على ترخيص بالعمل والاقامة في مصر ، ويصدر الوزير المختص قرارا بشروط الحصول على الترخيص واجراءاته والبيانات المطلوبة والرسم المستوفى ، ومنحت هذه المادة اعفاءا من الحصول على الترخيص وقيدت صاحب العمل بضرورة ابلاغ الجهة المعنية خلال (٧)ايام من مزاولة الاجنبي للعمل وانتهاء خدمته .

اما قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فلم يشر الى ضرورة حصول العمال الاجانب العاملين في المشاريع الاستثمارية على اجازة عمل انما ورد نص المادة (٨) عاما لايشير سوى لنسبة استخدام الاجانب اذ نصت(للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين اجانب في حدود نسبة ١٠% من اجمالي عدد العاملين بالمشروع ، وتجوز زيادة النسبة الى مالايزيد على ٢٠% من اجمالي عدد العاملين بالمشروعات وذلك في حالة عدم امكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ..).

المبحث الثاني: دخول العامل الاجنبي

حرية التنقل والسفر من بلد لاخر حق كفلته المواثيق والقوانين الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص في المادة (١/١٣) على (لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة) ، وايضا حق التنقل كفلته دساتير مختلف الدول كالدستور العراقي المؤقت لعام ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٤٤/اولا) اذ نصت على(للعراقي حرية التنقل والسكن والسفر داخل العراق وخارجه)[٢٣].

كما ان التبادل التجاري وارتباط المصالح يحتم اعتراف كل دولة للاجانب بحق الدخول والاقامة في ارضها[٢٤]، اذ اصبح للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تاثير على مستوى المواضيع التي يتم معالجتها في نطاق القانون الداخلي وفقا لاليات دمجها بهذا النظام على الصعيد الوطني[٢٥]، وعند استعراض واقع التشريعات ومنها العربية يلاحظ افتقارها لتنظيم قانوني محدد ينظم جميع حقوق الاجانب والتزاماتهم وانما توزعت في تنظيمها بين عدة نصوص لتشريعات مختلفة، وتضمنت هذه النصوص الاعتراف الضمني للاجنبي ببعض الحقوق وحرمته من البعض الاخر لاسيما تلك التي تكون لصيقة بالمواطن الوطني، واعتمدت اغلب التشريعات على مبدأ

سائد على صعيد القانون الدولي وهو مبدأ المعاملة بالمثل في منحها لبعض الامتيازات للاجنبي[٢٦].

كما وقد استقر قضاء المحاكم الدولية على وجود قواعد دولية ملزمة للدول في معاملتها للاجانب ، يُحتم التزام الدول بمراعاة حد ادنى من الحقوق للاجانب المقيمين على اقليمها وقيام مسؤوليتها الدولية اذا ما اخلت بهذا الالتزام[٢٧].

وعليه اصبح لزاما على الدول ان تعترف للاجنبي بحق الدخول الى ارضها والخروج منها ، غير ان الدولة تمتلك الحق في وضع قيود لحماية اقليمها من دخول اشخاص غير مرغوب فيهم على اراضيها ، لذا نرى اغلب الدول تضع شروطا عدة لدخول الاجانب الى اراضيها[٢٨]، منها ضرورة حصوله على سمة للدخول من الجهات المختصة[٢٩]، والملاحظ ان سمات الدخول في قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ متعددة[٣٠].

وعليه حتى يتمكن العامل من دخول اراضي العراق عليه ان يكون حاملا لسمة الدخول الملائمة[٣١]، وهي (سمة الخدمة) وهذه تمنح للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخليه او من يخوله (م ٧) من قانون الاقامة النافذ، او قد يكون حاصلا على احدى سمات الدخول المشار اليها في قانون الاقامة، وقد استحدث المشرع في قانون الاقامة العراقي الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ مكتب التدقيق الامني وهو مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلا عن وزارة الخارجية وممثلا عن مديرية الاقامة وممثلا عن الاستخبارات عن وزارة الداخلية وممثلا عن جهاز المخابرات العراقي وممثلا عن جهاز الامن الوطني، وهؤلاء يمارسون اعمالهم يوميا وذلك لتدقيق الاسماء الواردة من السفارات والقنصليات التابعة للعراق في الخارج لغرض منح سمات الدخول (م ١) من قانون الاقامه اعلاه، وتستلزم المادة (١٠) من قانون الاقامة العراقي النافذ على كل شخص اجنبي يرغب بالحصول على سمة دخول للاراضي العراقي ان يقدم للسلطات المختصة جملة من البيانات حددتها المادة اعلاه وهي[٣٢]:-

اولا- الغرض من الدخول.

ثانيا- الجهة التي ستمده بالمال في حالة نفاذة.

ثالثا- عنوانه في المكان الذي سيقيم فيه.

رابعا- صورة شخصية حديثة عدد(٢) اثنان.

خامسا- اية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة.

وعليه تتطلب القانون على كل اجنبي وبالاخص (العامل الاجنبي) الذي يروم الدخول للاراضي العراقية لغرض العمل، ان يذكر ذلك للسلطة المعنية وان يحدد الجهة التي ستموله بالاموال حتى لايبقى بدون اموال ويصبح عالة على الدولة العراقية، وعليه ان يحدد المكان الذي سيقيم فيه، وذلك كي يتسنى لضابط الاقامة مراقبة ودخول مكان تواجد الاجنبي وفقا لما حددته المادة (٤٩) من قانون الاقامة العراقي النافذ .

وحتى يتم منح سمة دخول للعامل الاجنبي اشترط قانون الاقامة العراقي النافذ في المادة (٨) منه جملة من الشروط يجب ترافرها وتتلخص بالاتي[٣٣]:-

اولا- ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول مايثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق .

ثانيا – عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة او بالاداب العامة وبالامن العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا– ان لايكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية.

رابعا– ان لايكون قد صدر قرار بابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه ويشترط مرور سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي.

خامسا– ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون[٣٤].

خلافا لذلك اذا ثبت لضابط الاقامة في مركز الاقامة والجوازات ان الاجنبي تعمد التحريف في بياناته الشخصية او في التاشيرة او تلاعب في الصورة المثبتة في الجواز او وثيقة السفر ، بامكانه احالة هذا الاجنبي للجهات المختصة للتحقيق في الموضوع مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفقا للمادة (٤) من قانون الاقامة العراقي النافذ، وبعد توافر الشروط السابقة ، وموافقة مكتب التدقيق الامني في وزارة الخارجية،تتولى ممثليات العراق في الخارج اصدار سمات الدخول المنصوص عليها في قانون الاقامة النافذ.

والملاحظ في قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ انه اشترط لدخول العامل الاجنبي للاراضي العراقية للعمل فيها ان يقوم شخص يحمل الجنسية العراقية بكفالته[٣٥].

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو نوع هذه الكفالة ، هل كان المشرع يقصد بها الكفالة بالمال ام بالنفس، للاجابة عن هذا السؤال نقول ان الكفالة المقصود بها في قانون الاقامة العراقي النافذ هي الكفالة بالنفس[٣٦]، وهذا ما نلمسه في المادة (١١) من قانون الاقامة والتي جاء فيها (يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتامين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة[٣٧]، ولم يلزم المشرع على الكفيل كفالة العامل الاجنبي ماليا ولم يلزمه باي التزام مالي سوى ماجاء في المادة (١٨/ ثالثا / ب) من قانون الاقامة الحالي والتي جاء فيها (على كل من استقدم اجنبيا لغرض العمالة ان يودع تأمينات مالية او بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الاجنبي) ويؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده لمقدار التأمينات المودعة من قبل رب العمل لضمان عودة العامل الاجنبي الى بلده عند انتهاء مدة اقامته الممنوحة له وكان الاجدر لو تم تحديد مبلغ هذه التأمينات كي لا يتم تقديرها جزافا.

والملاحظ ان تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ لم تتضمن شرط كفالة رب العمل للعامل الاجنبي وانما اقتصرت على فرض جملة من الالتزامات المهنية على صاحب العمل[٣٨]، وعليه استحدث قانون الاقامة النافذ شرطا جديدا للممارسة العامل الاجنبي العمل في العراق بضرورة كفالته من قبل شخص عراقي وقد يكون هذا الشخص تابعا للقطاع العام او للقطاع الخاص، وقد فرضت المادة (١٢) من قانون الاقامة العراقي الحالي التزام على العامل المكفول بان لايعمل لدى شخص اخر غير الشخص الذي قام بكفالته، وايضا فرضت المادة نفسها التزام على الكفيل بان

لايستخدم اجنبيا غير مكفول او مكفول لدى الغير، غير ان المادة (١٣) من قانون الاقامة العراقي قررت جواز تبديل كفالة العامل الاجنبي من كفيل الى كفيل اخر غير انها حددت شروط معينة لجواز هذا التبديل وهذه الشروط هي:

اولا– اذا كان طلب التبديل من دوائر الدولة والقطاع العام الى مثيلتها فيجب توافر الشروط الآتية:

أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق.

ب. موافقة السلطة المختصة.

ثانيا – اذا كان طلب التبديل من القطاع الخاص الى القطاع العام فيشترط مايأتي:

أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق.

ب. موافقة السلطة المختصة .

ت. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول خاضعا لاحكام قانون العمل العراقي.

ثالثا– اذا كان طلب التبديل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص اخر ، فيشترط مايأتي:– أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق .

ب. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول من الفئات المشمولة باحكام قانون العمل

ج. ان تكون للمكفول اقامة نافذة .

والملاحظ ان قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ لم يوجب على صاحب العمل الذي يقوم باستقدام عمال اجانب بتقديم كفالة للجهات المختصة تضمن عودة العامل الى بلده الام في حالة انتهاء عقد عمله او انتهاء مدة اقامته الممنوحة له في سمة الدخول ، واستنادا الى قاعدة الخاص يقيد العام وبما ان قانون الاقامة العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ يعد قانونا خاص لذا فانه يقيد قانون العمل الذي يعد قانونا عاما ويتم العمل بما نص عليه قانون الاقامة العراقي الحالي من ضرورة تقديم كفالة تضمن التزام صاحب العمل بجلب العامل عند انتهاء اقامته فضلا عن تقديم تامينات مالية او مبلغ بمقدار تذكرة سفر ضمانا لعودة العامل الاجنبي لبلده.

ويبقى ان نشير بهذا الصدد انه يشترط لدخول الاجنبي للاراضي العراقية لغرض العمل فيه ان لايكون عمره اقل من خمسة عشر اذ ان سن العمل وفقا لقانون العمل العراقي النافذ هو (١٥) سنة كما حددته المادة (٧) من القانون اذ نصت على (الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق هو خمسة عشر عام)[٣٩]، عليه ولكي يتمكن العامل الاجنبي من دخول العراق للعمل فيه ان يكون قد تجاوز سن (١٥) سنة ، ورغم اغفال قانون الاقامة العراقي النافذ لهذا الشرط الا انه يمكننا العودة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العمل العراقي والتي حددته بهذا السن .

وبالرجوع الى التشريع المصري نجد ان قانون الاقامة المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ نص في المادة (٢) منه على (لايجوز دخول جمهورية مصر العربية او الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر او وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلده او سلطة اخرى معترف بها ..) ، وايضا رسمت المادة (٣) من القانون اعلاه، الاماكن التي يجب دخول وخروج الاجانب منها اذ

نصت على (لايجوز دخول جمهورية مصر العربية او الخروج منها الا من الاماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره.)[٤٠]، كما والزمت المادة (١٦) من القانون اعلاه على الاجنبي المقيم في جمهورية مصر ان يكون حاصلا على ترخيص باقامته بها وعليه المغادرة حال انتهاء اقامته، ويختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي في انه قصر سمات الدخول بثلاثة انواع فقط خلافا للمشرع العراقي الذي جعلها (١١) سمة دخول، والسمات التي سمح بها المشرع المصري هي كما ذكرتها المادة (١٧) من القانون المشار اليه هي سمات (اجانب ذو اقامة خاصة، اجانب ذو اقامة عادية، اجانب ذو اقامة مؤقتة)، واوجبت المادة (١٤) من قانون الاقامة المصري على كل من يستخدم اجنبيا ان يقدم الى مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته اقرارا خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه ايضا عند انتهاء خدمة الاجنبي ان يقدم اقرارا بذلك الى مكتب التسجيل او مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به، اما عن قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فلم يتناول بالتنظيم شروط واجراءات دخول الاجانب وعملهم سوى في (٤) مواد ولم تتناول هذه المواد اي احكام عن دخول العامل الاجنبي الى مصر ، وهذا ما حدا بالمشرع المصري الى التفكير في تعديل قانون العمل الحالي وبالفعل تم طرح مشروع لقانون العمل المصري خصص فيه الفصل الخامس منه لتنظيم عمل الاجانب، واخضع المشرع في هذا القانون كافة العمال الاجانب العاملين في جميع منشات القطاع الخاص والقطاع العام وغيرها لاحكام هذا القانون مع مراعاة مبدا المقابلة بالمثل[٥]

والزمت المادة (٦٥) من مشروع قانون العمل المصري على كل اجنبي يروم العمل داخل مصر ان يكون حاصلا على ترخيص ، وان يكون مصرحا له بدخول البلاد والاقامة فيها بقصد العمل ، وفرضت المادة (٦٧) من المشروع على اصحاب العمل الذين لديهم عمال اجانب باعاداتهم الى دولهم حال انتهاء علاقة العمل مالم ينص عقد العمل على عكس ذلك[٤١].

المبحث الثالث: اقامة العامل الاجنبي

تبرز الغاية من دخول العامل الاجنبي الى دولة اخرى غير دولته الام في الحصول على فرصة للعمل قد لاتكون متوفرة لدى دولته، وقد استقر مبدأ في القانون الدولي يتعلق بقبول اقامة الاجنبي في دولة غير دولته الام[٤٢]، فالقانون الدولي بشقيه العام والخاص قد قطع خطوات واسعة في طريق بلورة مركز دولي معين للاجنبي في حال وجوده في اقليم دولة اخرى[٤٣]، فالحقوق التي يتمتع بها الاجانب المقيمين فوق اقليم دولة ما ، وكيفية احترام تلك الدولة لحقوقهم يمثل دليلا على مدنية هذه الدولة وعنوان تقدمها[٤٤]، ورغبة من الدولة في حماية اقليمها من الاشخاص الاجانب الوافدين اليها ، تضع مختلف الدول ضوابط وقيود على حركة الاجانب داخل اراضيها ، فضلا عن مراقبتها المستمرة لهم عبر اجراءات معينة تحددها في قوانينها، وعليه فان مسالة دخول الاجنبي لاقليم دولة غير دولته الام متعلق الى حد كبير بارادة الدولة صاحبة السيادة على الاقليم[٤٥]، وعليه اصبح ثابتا دوليا ان على الدولة العمل على تنظيم عمل الاجانب لديها بكل جوانبه، منها كيفيه الدخول والاقامة فضلا عن وجوب الحصول على الترخيص المطلوب لمزاول العمل المسموح للاجانب

بمزاولته وعدم مزاحمته لمواطني تلك الدولة في عملهم[٤٦]، لذا نجد المشرع العراقي في قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قد وضع ضوابط لاقامة الاجانب وخاصة (العمال) في العراق ، اذ الزمت المادة (١٨/ اولا) منه على كل اجنبي ان يملا استمارة خبر الوصول ويقدمها الى ضابط الاقامة في المنفذ حين وصوله ، اما الفقره (ثانيا) من المادة نفسها ففرضت التزاما على الاشخاص الذين يديرون فندقا او نزلا يسكن فيه اجنبي ان يقوموا بابلاغ ضابط الاقامة عن تاريخ دخول ومغادرة الاجنبي خلال (يومين) من تاريخ نزوله او مغادرته ، وجاءت الفقرة (ثالثا) لتُلزم كل من استخدم عاملا اجنبيا ان يبلغ ضابط الاقامة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي او اذا غادر جمهورية العراق ، وعليه ان يرفق جواز سفر الاجنبي او بطاقة العمل ، كذلك يجب على الكفيل ان يقوم بمراجعة مديرية الاقامة لانهاء اجراءات الغاء اقامة مكفوله او تبديل كفالته.

والسؤال الذي يطرح هنا ، هل بامكان الاجنبي الذي منح احدى سمات الدخول التي ذكرتها المادة (٧) من قانون الاقامة العراقي النافذ ان يمدد من فترة اقامته في العراق ؟ للاجابة عن هذا التساؤل نقول، ان قانون قانون الاقامة الحالي خول بموجب المادة (١٩/اولا) لضابط الاقامة الحق في تمديد فترة اقامة الاجنبي الراغب في البقاء في جمهورية العراق لمدة سنة واحدة وله الحق قبل (٣٠) يوما من انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة اخرى ، وبالامكان تكرار ذلك مادام المبرر لمنح الاقامة موجودا، وبالمقابل منحت الفقرة ثانيا من المادة نفسها لمدير عام مديرية الاقامة العامة الحق في رفض منح الاقامة للاجنبي او تمديدها اذا اقتضت المصلحة ذلك ، ويحق لهذا الاجنبي ان يعترض على قرار الرفض لدى وزير الداخلية خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه ، ويتم الاجابة على اعتراضة خلال (٣٠) يوما ايضا من تاريخ تقديمه الاعتراض[٤٧]، ومما يؤخذ عليه ان القانون اعلاه وقع في تناقض بين نص المادتين (١٧/ اولا) و(١٩/اولا) اذ اجاز بموجب نص المادة (١٧/اولا) لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار اليها في المادة (٧/ اولا، ثانيا) وحددت السمات المسموح له بتمديدها بـــ(سمة اعتيادية، سمة مرور، سمة مرور بدون توقف، سمة زيارة، سمة سياحية، سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات)، وعاد في المادة (١٩/ اولا) ليمنح ضابط الاقامة صلاحية تمديد السمة الممنوحة للاجنبي وبشكل خاص (السمة الاعتيادية) ولمدة تزيد على السنة قابلة للتمديد لاكثر من مرة، ولم يكن من داع لهذا التكرار الذي لامسوغ له، ومن جانب اخر كيف يمنح القانون لضابط الاقامة الصلاحية في تمديد سمة الدخول للاجنبي لمدة سنة قابلة للتمديد ، ويمنح المدير العام لمديرية الاقامة صلاحية تمديد سمات دخول لاتتعدى اقصى مدة فيها عن (٩٠) يوما، ماعدا ماجاء في الفقرة ثانيا من المادة (١٧) المتعلقة بمنح سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات والتي تبلغ مدتها (١) سنة واحدة غير قابلة للتمديد.

وعليه من الضروري رفع هذا التناقض بحذف المادة (١٩/ اولا) ومنح صلاحية التمديد الواردة فيها لمدير عام مديرية الاقامة، واضافة ذلك الى نص المادة (١٧) من قانون الاقامة العراقي الحالي.

والملاحظ على قانون الاقامة العراقي الحالي انه منح صلاحيات واسعة لوزير الداخلية ومدير وضابط الاقامة في الامتناع عن منح سمة الدخول او الامتناع عن تمديدها او سحبها في اي وقت وذلك حماية للمصلحة العامة للبلاد.

وعند وصول العامل الاجنبي الاراضي العراقي يتم منحة استمارة تتضمن جملة من المعلومات تملئ من قبله يطلق عليها بخبر الوصول، وبعد دخول العامل الاجنبي ، يتم منحه وثيقة الاقامة والتي عرفها قانون الاقامة الحالي بانها: الوثيقة التي تتضمن الاذن بالاقامة في العراق صادرة من سلطة عراقية مختصة[٤٨].

وكان المشرع العراقي في قانون الاقامة الحالي منصفا بحق اقامة العمال الاجانب في العراق ، ومنحهم الحق في البقاء على ارضه بصرف النظر عن المدة التي تخولها لهم سمة الدخول التي يحملونها ، فقد اجاز في المادة (٢١/ اولا/ د)[٤٩]، لمدير عام مديرية الاقامة ،تمديد فترة اقامة كل من لديه عقد عمل او استخدام مع الحكومة ويرغب في الاقامة بعد انتهاء مده عقده وكان قد اقام في العراق (٦) سنوات ، ان يمدد اقامته (٣) سنوات تجدد عند الطلب، والملاحظ ان قانون الاقامة الحالي قد فتح الباب على مصراعيه لكل من يود الاقامة في العراق واجاز بتمديد فترات الاقامة لفترات طويلة ، كما انه منح مدير عام مديرية الاقامة صلاحيات واسعة في منح سمات دخول وتمديد فترات الاقامة للاجانب المقيمين وبشكل خاص العمال المستخدمين في جمهورية العراق[٥٠]، ورغم منح سمة دخول للاجانب ومنهم العمال الاجانب للاقامة والعمل في جمهورية العراق، الا ان امر اقامتهم وتحديده وتغييره من محل اقامة لاخر يقع ضمن مراقبة المديرية العامة للاقامة، فالمشرع يحرص ان لا يترك الاجانب بدون مراقبة وانما يحاول دائما وضعهم تحت مراقبته حماية لامن المجتمع وسلامته، وبناءا على ماسبق نص قانون الاقامة العراقي الحالي في المادة (٢٤) على (على مديرية الاقامة العامة وحسب اختصاصاتها متابعة الاجانب الذين يدخولون الاراضي العراقية بموجب تاشيرات دخول ولايغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الاجانب الذين تنتهي مدة الاقامة الممنوحة لهم ولايبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم)، ولم يقتصر المشرع على متابعة دخول ومغادرة الاجانب في العراق، وانما خول قانون الاقامة الحالي لوزارة الداخلية ان تقوم بحملات تفتيشية للتاكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الاجراءات القانونية[٥١].

ويتبادر سؤال في الذهن بهذا الصدد الا وهو ، هل بامكان العامل الاجنبي ان يحصل على الجنسية العراقية لاسيما الذين استمروا في الاقامة في العراق لاغراض العمل فترات طويلة ؟ للاجابة عن هذا التساؤل نقول ، ان قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قد اجاز للاجنبي الذي يعمل بعقد بدوائر الدولة او القطاع الخاص ودخل العراق باحدى سمات الدخول التي ذكرها هذا القانون، ان يتزوج من امراءة عراقية بعد موافقة طالبة الزواج وولي امرها، وابداء المدير العام للاقامة الراي امام محكمة الاحوال الشخصية وذلك بعد توافر الشروط التي حددتها المادة (٥١/اولا) من القانون والتي تشترط:

أ. لديه دخول مشروع الى جمهورية العراق.

ب. يعمل بعقد رسمي في دوائر الدولة او القطاع الخاص او دخل الاراضي العراقية باحدى سمات الدخول المذكورة في هذا القانون بعد موافقة الراغبة بالزواج وولي امرها تحريريا امام مديرية الاقامة.

ت. لديه وسيلة للعيش تؤهله للاقامة مع زوجته.

ث. ان لايكون متهما او محكوما عليه باسباب تتعلق بالنظام العام او الاداب العامة.

ج. سلامته من الامراض المعدية والسارية ونقص المناعة المكتسب.

ويستثنى من احكام الفقرة (ب) من المادة اعلاه ممن هم من اصول عراقية ، وفقا للمادة (٥١/ ثانيا) من القانون اعلاه، كما واجاز القانون للعاملة الاجنبية ان تتزوج من مواطن عراقي بشرط (ان تكون قد دخلت العراق بصورة مشروعه، لاتكون متهمة او محكوما عليها لاسباب تتعلق بالنظام العام او الاداب العامة ، سلامتها من الامراض المعدية والسارية ونقص المناعة المكتسبة) نص المادة (٥١/ ثالثا) من قانون الاقامة العراقي الحالي .

وبناءا عليه يحق للعامل الاجنبي ان يتزوج من امراءة عراقية بعد توافر الشروط التي ذكرتها المادة اعلاها ، وعند الرجوع الى تساؤلنا المشار اليه اعلاه ، نجد ان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد اجاز في المادة (٧) تجنس غير العراقي المتزوج من عراقية اذ نصت على (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون[٥٢]، على ان لاتقل مدة الاقامة المنصوص عليها عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية، واجابة عن تساؤلنا السابق عن امكانية حصول العامل الاجنبي على الجنسية العراقية يتبين لنا امكانية ذلك استنادا للاسباب التي تم ذكرها.

ويترتب على زواج العامل الاجنبي من امراءة عراقية او زواج العاملة الاجنبية من مواطن عراقي، ان اجاز القانون لكل واحد منهما ان يقيم على الاراضي العراقية، وذلك لمدة (٣) سنوات قابلة للتمديد بعد موافقة مدير عام مديرية الاقامة العامة (م ٢١/ثالثا/ورابعا) من قانون الاقامة العراقي الناف .

وبعد ان تنتهي فترة الاقامة المسموح بها قانونا في سمة الدخول ، يحتم القانون على الاجنبي تسليم بطاقة الاقامة الممنوحة له من ضابط الاقامة عند مراجعته مديرية الاقامة للحصول على سمة المغادرة (م ١٩/ رابعا) من قانون الاقامة العراقي النافذ[٥٣]، ولكن قد تنتهي مدة الاقامة الممنوحة للاجنبي ولايغادر الاراضي العراقية لذا الزم قانون الاقامة الحالي مديرية الاقامة العامة متابعة الاجانب الذين يدخلون الاراضي العراقية ولايغادرونها عند انتهاء المدة الممنوحة لهم في سمات الدخول ، فضلا عن الاجانب الذين تنتهي اقامتهم ولايقومون بتمديدها خلال الموعد المحدد ، وفي حالة ضبط اي مخالفة لما ورد سابقا على مديرية الاقامة العامة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف (م ٢٤) من قانون الاقامة العراقي النافذ[٥٤]، وقد يصدر حكم قضائي بات ضد العامل الاجنبي يتضمن التوصية بابعاده عن الاراضي العراقية ، ففي هذه الحالة للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد ذلك الاجنبي[٥٥]، وعليه لايحق لهذا الاجنبي العودة الى العراق الا بقرار من وزير الداخلية وبعد ان تزول اسباب الابعاد (م ٣٢) من القانون ، وتكون نفقات ابعاد الاجنبي واسرته واخراجه من الاراضي

العراقيه على نفقته الخاصه او في حاله العامل الاجنبي على نفقة كفيله ، واذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدوله التي ينتمي اليها وبخلاف ذلك تتحمل وزارة الداخلية نفقات الابعاد او الاخراج شرط ان يُمنع من دخول الاراضي العراقية مرة اخرى (م ٣٣/اولا) من القانون[٥٦].

وقد يحدث ان يفقد العامل الاجنبي جواز سفره او تنتهي فترة صلاحيته وهو مقيم في العراق ، فيتم منحه جواز مرور غير صالح للعودة اذا لم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في العراق وذلك من مدير الاقامة العامة (م ٣٣/ ثانيا).

وقد تضمن قانون الاقامة العراقي الحالي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ عقوبات جزائية لكل من يخالف احكام هذا القانون ، لذا نجده فرض عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة وغرامة لاتقل عن (٥٠٠,٠٠٠) الف دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي او باحدى هاتين العقوبتين كل قائد وسيلة نقل او مسؤول عنها او الراكب في تلك الوسيلة حاولوا دخول اراضي العراق خلافا لاحكام هذا القانون(م ٣٨)، وتدرجت العقوبات المفروضة في قانون الاقامة من الحبس لمدة سنة واحدة الى ثلاث سنوات ، وبغرامة تتفاوت قيمتها من (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي الى (٣٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي لكل من خالف مواد هذا القانون سواء من ناحية توافر شروط الحصول على سمة الدخول او الاقامة او تمديد فترة الاقامة او تجديد جواز السفر ، فضلا عن هذه العقوبات فقد خول قانون الاقامة مدير عام مديرية الاقامة صلاحية قاضي الجنح لغرض فرض غرامات تاخيرية على الاجنبي الذي لم يقم بمراجعة مديرية الاقامة خلال (١٥) يوما من تاريخ دخوله للعراق ويقدر مبلغ الغرامة بما لايقل عن (١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي تضاف اليها (١٠,٠٠٠) دينار عن كل يوم تاخير على ان لايتجاوز مبلغ الغرامة (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي (م ٤٤) ، فضلا عن صلاحية مدير عام مديرية الاقامة توقيف الاجنبي مدة لاتزيد عن (٧) ايام قابلة للتمديد تمهيدا لاخراجه او ابعاده من الاراضي العراقية (م ٤٨) .

اما قانون العمل العراقي الحالي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ فقد فرض التزام على صاحب العمل في المادة (٣٢) منه تجاه العامل الاجنبي يفرض عليه منح هذا العامل تذكرة سفر الى بلده ، مالم يكن قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع.

واذا ماتم سحب ترخيص العمل من العامل الاجحنبي فلا يترتب على ذلك اعتبار العامل الاجنبي في وضع غير قانوني لمجرد انه فقد وظيفته ، مالم يكن قد قام بخرق القانون العراقي(م ٣٤) من قانون العمل العراقي النافذ.

والزمت المادة (٧) من تعليمات تشغيل الاجانب في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ على العامل الاجنبي الذي يحصل على اجازة عمل للعمل في العراق التخلي عن العمل عند انتهاء مدة نفاذ الاجازة مالم تجدد ، كما وان عليه ان يسلم الاجازة لصاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لاي سبب كان ، ورغبة من المشرع في رفع كفاءة الايدي العاملة العراقية والاستفادة من الخبرة الاجنبية فقد الزمت هذه التعليمات العامل الاجنبي ان يقدم تعهدا خطيا بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة اجازة العمل الممنوحة له (م ٧) من التعليمات اعلاه، وبالمقابل

فرضت التعليمات اعلاه التزام على صاحب العمل باخبار دائرة العمل والتدريب المهني عند ترك العامل الاجنبي العمل او عند انتهاء خدمته او مدة اجازته او مغادرته العراق ويتوجب عليه اعادة اجازة العمل للجهات المعنية عند انتهاء علاقته بالعامل الاجنبي (م ٨) من التعليمات.

وبالرجوع للقانون المصري فنلاحظ ان قانون اقامة الاجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل اجاز لوزير الداخليه وفقا للمادة (٨) منه الزام رعايا بعض الدول ان يحضروا شخصيا خلال فترة (٧) ايام من تاريخ وصولهم الى الاراضي المصرية بتاشيرة دخولهم او مرورهم الى مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة وان يحرروا اقرارا عن حالتهم الشخصية والغرض من حضورهم ومدة الاقامة المرخص لهم فيها ومحل سكناهم والمحل الذي يختارونه لاقامتهم العادية وتاريخ بدء الاقامة ، وغير ذلك من البيانات المثبتة لشخصيتهم ، كما ويلزم القانون هؤلاء قبل تغيير محال اقامتهم اعلام مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة ...) ، وفرض هذا القانون كما فعل سابقه العراقي على مدير الفندق او النزل وكل من اوى اجنبيا ابلاغ مكتب التسجيل او مقر الشرطة خلال(٢٤) ساعة من وقت نزوله وايضا الابلاغ عند مغادرته خلال (٢٤) ساعة (م ١٢) من القانون.

ويبقى الاجانب ملزمين في اي وقت خلال اقامتهم في جمهورية مصر ان يقدموا عندما يطلب منهم جواز سفرهم او الوثيقة التي تقوم مقامه وان يدلوا بما لديهم من بياتهم في حالة الاستفسار منهم (م ١٣)[٥٧].

اما قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فلم نجد فيه اي حكم ينظم اقامة العامل الاجنبي داخل الاراضي المصرية وضوابط هذه الاقامة سوى ماسبق ذكره[٥٨].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا ، سنحاول ن نلخص ابرز النتائج التي توصلنا اليها في موضوع اقامة العامل الاجنبي في العراق وفقا لقانون الاقامة العراقي النافذ رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ وهي:-

١. ازدياد ظاهرة العمال الاجانب في المجتمع العراقي في الاونة الاخيرة تزايدا يشكلا خطرا على امن وسلامة الدولة ، فضلا على تاثيرها على الايدي العاملة الوطنية التي اصبحت مهددة بالبطالة في الاونة الاخيرة وبشكل كبير.

٢. تشريع قانون الاقامة العراقي الجديد المرقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والذي احتوى العديد من المواد التي استحدثت ولم تكن متواجدة في قانون الاقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك للتطورات الكبيرة التي شهدها المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ .

٣. ينطبق مصطلح العامل الاجنبي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، نظرا لما تتطلبه علاقات العمل من مجهود بدني وفكري لا يمكن توافرها الا في الشخص الطبيعي .

٤. ضرورة حصول العامل الاجنبي على ترخيص حتى يتمكن من العمل في العراق ، فضلا عن حصوله على سمة دخول وتوافر الشروط التي يتطلبها قانون الاقامة النافذ في دخول واقامة العامل الاجنبي في العراق.

٥. استحدث المشرع في قانون الاقامة العراقي الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ مكتب التدقيق الامني وهو

مكتب في وزارة الخارجية يضم ممثلا عن وزارة الخارجية وممثلا عن مديرية الاقامة وممثلا عن الاستخبارات عن وزارة الداخلية وممثلا عن جهاز المخابرات العراقي وممثلا عن جهاز الامن الوطني ، وهؤلاء يمارسون اعمالهم يوميا وذلك لتدقيق الاسماء الواردة من السفارات والقنصليات التابعة للعراق في الخارج لغرض منح سمات الدخول .

٦. استحدث المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ شرطا لدخول العامل الاجنبي الى اللاراضي العراقية وهي ان يتم كفالته من مواطن عراقي سواء كان هذا الشخص يعمل لصالح القطاع العام ام للقطاع الخاص.

٧. رغم سماح القانون العراقي للعمال الاجانب بالاقامة والاستقررا على الاراض يالعراقي واجازته لحق العمل لهم ، الا انه لم يترك الامر دون تنظيم فقد منح لمديرية الاقامة العامة الحق في مراقبة ومتابعة اي اجنبي يدخل الاراضي العراقية ويقيم فيها حفاظا على الامن الداخلي للدولة والقيام بحملات تفتيشية لاماكن اقامتهم والتاكد من عدم انتهاء مدة اقامتهم واتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة مخالفتهم لاحكام قانون الاقامة النافذ.

التوصيات

١. نهيب بالمشرع العراقي وبالجهات المعينة ان تحد من توافد اعداد كبيرة من العمال الاجانب الى الاراضي العراقي لاسيما انها تؤدي الى بطالة الايدي العاملة العراقية وتؤدي لخلخلة الامن الداخلي العراقي.

٢. من الضروري ان يتم جمع القوانين التي تنظم عمل واقامة العمال الاجانب في قانون واحد وعدم تركها متناثرة بين عدة قوانين ، ليتسنى الرجوع اليها بسهولة ويسر.

٣. ينبغي ان يحدد المشرع العراقي نوع الكفالة المقدمة للعامل الاجنبي من الشخص العراقي ، ومن الاجدر ان تكون كفالة مالية بالاضافة الى الكفالة الشخصية لضمان عودة العامل الاجنبي الى بلده عند انتهاء عقده.

٤. رفع التناقض الواقع بين نص المادتين (١٧/ اولا) و(١٩/اولا) اذ اجاز بموجب نص المادة (١٧/اولا) لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار اليها في المادة (٧/ اولا، ثانيا) وحددت السمات المسموح له بتمديدها بـــ(سمة اعتيادية، سمة مرور، سمة مرور بدون توقف، سمة زيارة، سمة سياحية، سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات)، وعاد في المادة (١٩/ اولا) ليمنح ضابط الاقامة صلاحية تمديد السمة الممنوحة للاجنبي وبشكل خاص (السمة الاعتيادية) ولمدة تزيد على السنة قابلة للتمديد لاكثر من مرة ، ولم يكن من داع لهذا التكرار الذي لامسوغ له ، ومن جانب اخر كيف يمنح القانون لضابط الاقامة الصلاحية في تمديد سمة الدخول للاجنبي لمدة سنة قابلة للتمديد، ويمنح المدير العام لمديرية الاقامة صلاحية تمديد سمات دخول لاتتعدى اقصى مدة فيها عن (٩٠) يوما ، ماعدا ماجاء في الفقرة ثانيا من المادة (١٧) المتعلقة بمنح سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات والتي تبلغ مدتها (١) سنة واحدة غير قابلة للتمديد، وعليه من الضروري رفع هذا التناقض بحذف المادة (١٩/ اولا) ومنح صلاحية التمديد الواردة فيها لمدير عام مديرية الاقامة ، واضافة ذلك الى نص المادة (١٧) من قانون الاقامة العراقي الحالي.

٥. اجاز المشرع العراقي في المادة (٥١) من قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ زواج العامل او العاملة الاجنبية من مواطن او مواطنه عراقي ، وهذا يقودنا الى جواز اكتسابهم للجنسية العراقية وفقا للمادة (٧) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، بالتالي سيؤدي ذلك الى زيادة اعداد السكان وبشكل كبير ودخول اشخاص من جنسيات مختلفة قد لاتحمل الولاء للدولة العراقية من ضمن سكانها ، وعليه نوجه المشرع العراقي الى ضرورة تقييد هذا الحق وعدم ترك الموضوع بدون رقابة وشروط مشددة حفاظا على الترابط الاجتماعي والثقافي بين ابناء الدولة .

الهوامش

[١] اسراء عبد الزهره كاطع، حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق في اطار التشريعات العمالية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٨،ص ٢.

[٢] د. محمد علي الطائي ، قانون العمل، ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

[٣] بنفس الاتجاه سارت تعليمات ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان رقم ٢لسنة ٢٠٠٧ في تعريفها للعامل الاجنبي في المادة)١) منها .

[٤] د. جابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٨٠.

[٥] د. سلام منعم مشعل ، التنظيم القانوني لعمل العمال الاجانب في ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ،ص٢٨٦ بحث منشور على الموقع الالكتروني **journal.nahrainlaw org**

[٦] بخلاف القانون الحالي ، ورد تعريف للاجنبي في قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك في المادة (١) منه اذ عرفت الاجنبي بانه : غير العراقي ، اما العراقي : فهو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

[٧] جاء في المادة (١/ف ٥) من قانون اقامة الاجانب في العراق الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ تعريفا للاجنبي : وهو كل من لايتمتع بالجنسية العراقية.

[٨] د. صبا نعمان رشيد الالوسي ، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين ، مجلة كلية الحقوق ، الجامعة المستنصرية، المجلد ٧، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٤، ص١٣٤.

[٩] د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ،ص٣٤.

[١٠] د. جابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٦،ص٨٠.

[١١] د. بسمة رحمن عودة ، العمالة الوافدة الى العراق ،الاسباب والاثار ، مجلة اوروك المجلد الثامن ،العدد الثالث، كلية الاداب ، جامعة القادسية، بلا سنة نشر، ص ٦٣٠.

[١٢] اسيل عمر مسلم ، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة ،٢٠١٧،ص ٥٦٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، **https : //www. iasj. net**

[١٣] د. غالب علي الداوودي ، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية –الموطن–مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الاول، مكتب المرجان للطباعة ، بغداد ،١٩٩٢،ص٢٣٢.

[١٤] نصت المادة (١) من قانون ٢١ لسنة ١٩٣٦على (يمنع غير العراقيين من الاشتغال بالاعمال والمهن المدرجة ادناه وفق احكام القانون ،الطباعة والتصوير الشمسي وعرض الرقوق السينمائية والحدادة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والغناء والرقص والنقل بكافة مرافقه المحليه الاهليه وتحميل البضائع وتفريغها والتنوير والتدفئة واسالة الماء والاستخدام الدائم في سوق السيارات والالات البخارية او العجلات وصنع السكائر والقبعات والاحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال باي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والخانات والحانات والملاهي وغيرها من الاعمال والمهن التي تعين من وقت لاخر بانظمة خاصة ، يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة).

[١٥] جاء في المادة (٣) من القانون اعلاه (أ. للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للاجنبي تعاطي بعض المهن والاعمال المصرحة في المادة الاولى او في في الانظمة التي تصدر عندما تكون الاعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولايوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام ،ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الاعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل)، وايضا ورد استثناء عام على عمل الاجانب في العراق وذلك بموجب المادة (٤) من القانون ذاته والتي جاء فيها (يستثنى من احكام هذا القانون والنظام الذي يصدر الاجانب المستخدمون في الاعمال الاتية :– الاعمال المنصوص عليها في الامتيازات المعقودة مع الشركات او بموجب معاهدات او اتفاقيات خاصة (الاستخدام في السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية ، المستخدمون الخصوصيون في البيوت).

[16] ومنا ايضا نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ والذي نص في المادة (١/ ف٢) منه على (يسمح للاجانب بمزاولة العمل في العراق بعد الحصول على اجازة بالعمل...)، وايضا تعليمات ممارسة العمال الاجانب العمل والمهن في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ في المادة (١) منه.

[17] خولت الفقره (اولا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ مدير الجنسية العامة او رئيس البعثة او من يخوله في الخارج صلاحية منح تأشيرة دخول متعددة الاغراض للاجنبي من (المستثمرين والشركات الاستثمارية ورجال الاعمل والعمال بناءا على طلب الوزارة او الجهة الحكومية المستفيدة ، وتخويل مدير الاقامة او من يخوله صلاحية منح الاقامة للاجانب من الفئات المذكورة لمدة سنة واحدة بناءا على طلب الوزارة او الجهة الحكومية المستفيدة.

[18] استلزمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جملة من المستلزمات على الراغب باستقدام عمالة اجنبية الى العراق يجب استكمالها قبل منح اجازة عمل لهم ،للمزيد عن هذه المستلزمات راجع موقع الوزارة www.molsa.gov.iqjlj تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٦.

[19] نشرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبر موقعها المشار اليه اعلاه ضوابط وتعليمات انشاء مكاتب لتشغيل الايدي العاملة العراقية والاجنبية خاص ووضعت ضوابط لفتح هذه المكاتب يجب استكمالها على الشركة طالبة الترخيص ، للمزيد عن الموضوع راجع موقع وزارة العمل والشؤؤون الاجتماعية ، تاريخ الزياره ٢٠١٩/٨/١.

[20] اسيل عمر مسلم، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة ، مصدر سابق، ص٥٦٥.

[21] اشترطت المادة (٤) من قانون ممارسة الاجانب العمل في كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ شروط منح اجازة العمل بالاتي: (يجب مراعاة مايلي عند اصدار اجازة العمل :-

اولا- مدى حاجة الاقليم الى الايدي العاملة الاجنبية على ضوء مايتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل مديريات التشغيل.

ثانيا- تاييد الدوائر الامنية المختصة بعدم وجود مانع امني من اشتغال الشخص الاجنبي في الاقليم.

[22] اشترطت وزارة القوى العاملة على الاجنبي الذي يرغب في الحصول على ترخيص للعمل في مصر ان يستكمل البيانات مجموعة من البيانات والاجراءات لغرض منحه الترخيص بالعمل ، للمزيد راجع موقع الوزارة www.manpower.gov.eg تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٨/١.

[23] تقابلها المادة (٥٢) من دستور جمهورية مصر العربيه لعام ١٩٧١.

[24] د. حيدر ادهم الطائي، ادماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص٢٠١.

[25] د. غالب علي الداوودي، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[26] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٠١.

[27] د.فؤاد العبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية وكركز الاجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهره، ١٩٨٨،ص٣٤٩-٣٤٨.

[28] كان قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ يستثني المواطنون العرب من احكام قانون الاقامة .

[29] عرفت المادة الاولى من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الخاصة بالتعاريف سمة الدخول بانها:- الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي او من يقوم مقامه او اي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير بذلك.

[30] سمات الدخول التي يمنحها قانون الاقامة العراقي حسب ماجاء في المادة (٧/ اولا) هي (سمة اعتيادية ، سمة مرور ، سمة المرور بدون توقف ، سمة الزيارة، سمة سياحية ، سمة خاصة ، السمة الاضطرارية، سمة دخول سريعه ، السمة السياسية، سمة دخول سريعة ، السمة الدبلوماسية ،سمة الخدمة)،فضلا عما جاء في الفقرة ثانيا من المادة نفسها والتي منحت المدير=العام او من يخوله والسفير صلاحية منح سمة دخول لسفرة واحدة او متعددة السفرات تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق خلال (٣) اشهر ...)، الملاحظ ان قانون الاقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ لم يكن ينص على بعض انواع السمات التي نص عليها قانون الاقامة النافذ وانما نص على السمات الاتيه(سمة اعتيادية ، سمة مرور، سمة مرور بدون توقف، سمة سياسية، سمة خدمة ،سمة زيارة او سياحة، سمة اضطرارية).

[31] حددت وزارة الخارجية العراقية شروط منح السمات للاجانب الراغبين بدخول العراق ، ومن بينهم العمال الاجانب ، ورسمت الطريق اللازم لمنح هذه السمات ، للمزيد راجع موقع وزارة الخارجية العراقية على الموقع الالكتروني https // www. Mofa.gov.iq: تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٨/١.

[32] بنفس الاتجاه سار قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٦) منه.

[33] وهذا ماكانت تنص عليه المادة (٥) من قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .

[34] في حالة مخالفة احكام المادة (٨) من قانون الاقامة العراقي الحالي يحق لوزير الداخلية او من يخوله ابعاد ذلك الاجنبي .

[35] عرف المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الكفاله بانها(ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام).

[36] نصت المادة (١٠١٧) من القانون المدني العراقي المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول به فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين ، يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في هذا الوقت ان طلبه فان

احضره يبرأ من الكفالة وان لم يحضره ، جاز للمحكمة ان تقضي على الكفيل بغرامة تهديدية مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضار المكفول به.

[٣٧] لم يكن قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ على شرط الكفالة وهذا اتجاه جديد استحدثه القانون الحالي جريا على ماهو معمول في دول الخليج العربي .

[٣٨] نصت المادة (٨) من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ على (يتوجب على صاحب العمل اولا- اخبار دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد او اقسامها في المحافظات عند ترك العامل الاجنبي العمل او عند انتهاء خدمته او انتهاء مدة اجازته او مغادرته العراق، ثانيا- ان يمسك سجلات تدون فيها المعلومات اللازمة عن العمال الاجانب، ثالثا- الاحتفاظ باجازة العمل لديه واعادتها الى دائرة العمل والتدريب المهني في امانة بغداد واقسامها في المحافظات عند انتهاء عقد العمل لاي سبب كان).

[٣٩] خلافا للمشرع المصري الذي جعل سن العمل (١٨) سنة كامله وذلك في المادة(٩٨) من قانون العمل المصري النافذ .

[٤٠] اجازت المادة (٤) من قانون الاقامه المصري المعدل اعفاء الاجنبي باذن خاص من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية من احكام المادتين (٣,٢) من قانون الاقامة والتي توجب عدم دخول مصر الا لمن يحمل جواز سفر او وثيقة اقامة نافذة ، وايضا وجوب الدخول من الاماكن المخصصة التي يحددها وزير الداخلية ، كما واجازت المادة (٦) من القانون نفسه لوزير الداخلية اعفاء رعايا الدول العربية والاجنبية من الحصول على تاشيرة دخول او حمل جواز سفر.

[٤١] للمزيد راجع الفصل الخامس من مشروع قانون العمل المصري.

[٤٢] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهره، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص٦٠٨.

[٤٣] عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٤ ، ص٣٦.

[٤٤] د. احمد ابو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصوره، المجلد الثاني ، العدد الحادي والعشرين ، ١٩٩٧، ص٥١١.

[٤٥] تقابلها المادة (١١) من قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

[٤٦] د. محمد احمد اسماعيل ، الاستخدام العربي للعمالة المصريه ، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩١، ص١٦١.

[٤٧] بنفس التعريف كان قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٧ يعرف وثيقة الاقامة، وخبر الوصول.

[٤٨] تقابلها المادة (١٢) من قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

[٤٩] منحت ايضا المادة (٢١/ اولا) من قانون الاقامة العراقي الحالي لمدير عام مديرية الاقامة تمديد فترة اقامة الاجنبي ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حالات معينة وهي :-

أ. المولود في جمهورية العراق واستمر على الاقامة فيه.

ب. المستمر في اقامته في جمهورية العراق مدة (١٥) سنة فاكثر وكان دخوله بصورة مشروعة.

ت. الاجنبي الذي يقدم اعمالا وخدمات علمية او ثقافية او فنية للبلد ومضت على اقامته في العراق ثلاث سنوات.

ث. من حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها .

ج. المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية او تجارية داخل البلد .

[٥٠] نصت المادة (٢٥) من قانون الاقامة العراقي الحالي على (على الوزارة ان تقوم بحملات تفتيشية للتاكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات والاجراءات القانونية المقررة للتفتيش وضبط المخالفين من الفئات الاتية :-

اولا- المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول الى الاراضي العراقية والبقاء فيها.

ثانيا- من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم.

ثالثا- من لايقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير.

رابعا- المكفولين الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير.

خامسا- مرتكبي اية مخالفة اخرى.

[٥١] كما نصت المادة (٤٩) لضابط الاقامة حق الدخول في اماكن تواجد الاجانب داخل الاراضي العراقية وفي اي واسطة نقل كانت برية او جوية او بحرية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون، كما يحق للوزير ان يقيد من حرية الاجنبي في التجوال او الاقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الصحف المحلية لاسباب تتعلق بالامن او النظام العام (م ٢٢) من قانون الاقامة.

[٥٢] جاء في المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ على (اولا- للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفرالشروط الاتيه:-

أ. ان يكون بالغا سن الرشد دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق المقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ب. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ، تقلص هذه المدة الى (٥) سنوات لمن يتزوج من عراقية.

ت. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ث. ان يكون له وسيلة جليه للعيش.

ج. سالما من الامراض الانتقالية.

[٥٣] قد يغادر الاجنبي العراق قبل انتهاء مدة اقامته لفترة تزيد عن (٦) اشهر ، ويترتب على ذلك الغاء المدة الممنوحة له ، واذا ما رغب بالعودة للعراق عليه ان يحصل على وثيقة جديده للاقامة (م ١٩/ خامسا) من قانون الاقامة النافذ.

[٥٤] قد يتعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه اوكان عديم الجنسية فللوزير او من يخوله تحديد مدة اقامته لمدة يحددها في قراره الى ان يحين ابعاده او اخراجه من الاراضي العراقية(م ٢٨) من قانون الاقامة ، وقد يكون الاجنبي ممن تعذر اخراجه او ابعادة من الاشخاص الذين يخشى منه على الامن العام ففلوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة مؤقتة الى حين ابعاده او اخراجه (م ٢٩) ، ويشمل قرار الابعاد الاجنبي وافراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد (م ٣٠) .

[٥٥] عرف قانون الاقامة العراقي الحالي الابعاد بانه: طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها، اما اخراج الاجنبي فيقصد به: اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.

[٥٦] للاجنبي الذي صدر امر ابعاده او اخراجه طلب مهلة لاتزيد على (٦٠) يوما لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العام او من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لاتزيد عن(٦٠) يوما .

[٥٧] الزم قانون الاقامة المصري الحالي على الاجنبي في حالة فقد او تلف جواز او وثيقة سفره ابلاغ مركز الشرطة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الفقد او التلف (م ١٣) من القانون.

[٥٨] اما مشروع قانون العمل المصري فقد فرض التزام على صاحب العمل بابلاغ الجهة الادارية اذا تغيب العامل الاجنبي عن عمله مدة تزيد عن خمسة عشر يوما دون مسوغ قانوني (م ٦٦)، كما ويلتزم صاحب العمل الذي يستخدم اجنبيا باعادته الى الدولة التي استقدمه منها على نفقته الخاصة حال انتهاء عقد العمل، مالم ينص عقد العمل على خلاف ذك (م ٦٧) من المشروع.

المصادر

١. اسراء عبد الزهرة كاطع، حقوق العامل الاجنبي المشتغل في العراق في اطار التشريعات العمالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٢. د. محمد علي الطائي ، قانون العمل، ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٥.

٣. د. صالح عبد الزهره الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، الطبعة الاولى، دار الافاق الجديدة، بغداد، ١٩٨١.

٥. د. جابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦.

٦. د. سلام منعم مشعل ، التنظيم القانوني لعمل العمال الاجانب في ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦،بحث منشور على الموقع الالكتروني

journal.nahrainlaw org.

٧. د. صبا نعمان رشيد الالوسي ، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين ، مجلة كلية الحقوق ، الجامعة المستنصرية، المجلد ٧، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٤.

٨. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩. د. بسمة رحمن عودة ، العمالة الوافدة الى العراق ،الاسباب والاثار ، مجلة اوروك المجلد الثامن ،العدد الثالث، كلية الاداب ، جامعة القادسية، بلا سنة نشر.

١٠. اسيل عمر مسلم ، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة ،٢٠١٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https : //www .iasj. net.

١١. د. غالب علي الداوودي ، ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية –الموطن–مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الاول، مكتب المرجان للطباعة ، بغداد ،١٩٩٢.

١٢. د. حيدر ادهم الطائي، ادماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في النظام القانوني الداخلي ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

١٣. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢.

١٤. د.فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهره، ١٩٨٨.

١٥. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهره، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.
١٦. عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد.
١٧. د. احمد ابو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصوره، المجلد الثاني ، العدد الحادي والعشرين ، ١٩٩٧
١٨. د. محمد احمد اسماعيل ، الاستخدام العربي للعمالة المصريه ، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩١.
التعليمات والقوانين والدساتير.
١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. دستور جمهورية مصر العربيه لعام ١٩٧١.
٣. قانون الاقامة العراقي الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.
٤. تعليمات ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧.
٥. قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.
٦. قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٧. تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧.
٨. قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٩. قانون اقامة الاجانب في العراق النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
١٠. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.
١١. قانون اقامة الاجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ .
١٢. قانون العمل المصري النافذ رقم ١٢ لسنة٢٠٠٣.
١٣. قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦الملغي.
١٤. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
١٦. قانون ممارسة الاجانب العمل في كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٧.
١٧. الدستور العراقي المؤقت لعام ٢٠٠٥ .
المواقع الالكترونية
١. موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية
www.molsa.gov.iqjlj.
٢. موقع وزارة القوى العاملة في مصر
www.manpower.gov.eg.
٣. موقع وزارة الخارجية العراقية
www. Mofa.gov.iq // https.